Distr.: General 1 November 2024

Arabic

Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالى، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 25 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في المناخ -22/16

إن مؤتمر الأطراف،

 $\frac{1}{2}$ المؤرخ 20 أكتوبر إلى المؤرخ 20 فبراير /شباط 2004، و $\frac{16/9}{2011}$ ألف إلى دال المؤرخ 30 مايو /أيار 2008، و $\frac{30}{2010}$ المؤرخ 29 أكتوبر /تشرين الأول 2010، و $\frac{19/11}{2010}$ و $\frac{19/11}{2010}$ المؤرخ 19 أكتوبر /تشرين الأول 2010، و $\frac{4/13}{2010}$ المؤرخ 13 أكتوبر /تشرين الأول 2014، و $\frac{4}{2010}$ المؤرخ 13 ديسمبر /كانون الأول 2016، و $\frac{5}{2010}$ المؤرخ 20 الصادرة عن مؤتمر الأطراف نوفمبر /تشرين الثاني 2018، و $\frac{20}{2010}$ المؤرخين 19 ديسمبر /كانون الأول 2022 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ودور التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي ودور التنوع البيولوجي في التكيف والتخفيف والحد من مخاطر الكوارث، مع التشديد على أهمية النظر في تغير المناخ بما يتجاوز الهدفين 8 و 11 من إطار كونمينغ—مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي عند تنفيذ الإطار ،

وان يقر بأن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتحمض المحيطات والتصحر وتدهور الأراضي والأنواع الغريبة الغازية والتلوث، من بين أمور أخرى، مترابطة ويتعين معالجتها بسرعة وبشكل متسق ومتوازن لتحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار،

وإذ يدرك حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،3

1 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر 15/4، المرفق.

 $^{^{3}}$ انظر قرار الجمعية العامة 3

وارد يشير إلى قرار الجمعية العامة 155/78 المؤرخ 19 ديسمبر /كانون الأول 2023، الذي حثت فيه الأطراف في الاتفاقية على ضمان اتساق الإطار وتكامله مع العمليات الدولية الأخرى القائمة أو المقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 4,2030 وتفاق باريس وغيرهما من العمليات والأطر والاستراتيجيات ذات الصلة،

وادٍ يحيط علما بالبيان المشترك بشأن المناخ والطبيعة والإنسان، الصادر على هامش الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي شجع على اتخاذ إجراءات متسارعة ومتكاملة من أجل المناخ والطبيعة والتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/6 المؤرخ 1 آذار /مارس 2024، والمعنون "تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد من أجل تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة على الصعيد الوطنى"،

وإنِّ يؤكد على أن تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف اتفاق باريس⁵ أمر بالغ الأهمية لتجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والمحيطات وتحقيق رؤية عام 2050 المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة، وأنه سوف يتطلب تغييرا تحويليا،

واند يؤكد أيضا على أن تحقيق الإطار يرتبط ارتباطا وثيقا باتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأن تغير المناخ بما يتماشى مع هدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف اتفاق باريس، والعكس صحيح، وإذ يعترف بأن إبقاء أهداف اتفاق باريس بشأن درجات الحرارة في متناول اليد يقلل من المخاطر والأثار على التنوع البيولوجي، وأن هذه المخاطر والأثار سوف تكون أقل بكثير عند ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1.5 درجة مئوية بالمقارنة مع درجتين مئويتين،

وإذِ يشير إلى المقرر 13/15 المؤرخ 19 ديسمبر /كانون الأول 2022 الذي أحاط فيه مؤتمر الأطراف علما بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 مارس/آذار 2022 بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، والذي أقرت فيه جمعية البيئة بأن الحلول القائمة على الطبيعة يمكن أن تساهم بشكل كبير في العمل المناخي، وأقرت في الوقت نفسه بالحاجة إلى تحليل أثارها، بما في ذلك على المدى الطويل، وأدركت أنها لا تحل محل الحاجة إلى إجراء تخفيضات سريعة وعميقة ومستدامة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ولكن يمكن أن تحسن إجراءات التكيف مع تغير المناخ وآثاره، والقدرة على الصمود أمامه وتخفيف آثاره،

وانٍ يؤكد على أن التتوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية يؤديان دورا هاما في مكافحة تغير المناخ وآثاره وأن الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وإصلاحهما، بما في ذلك مجموعات الحيوانات، تشكل خيارات فعالة للتخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث وتشكل إجراءات نحو تقليل آثار تغير المناخ، وخاصة عندما يتم دمج المعرفة والحوكمة وممارسات الإشراف التي تضطلع بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

واز يساوره بالغ القلق إزاء الأثار المتزايدة بسرعة لتغير المناخ التي تؤدي إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي وتضعف أداء وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية البالغة الأهمية، وتزيد من حدة التهديدات القائمة التي تواجهها الأنواع ويمكن أن تدفع الفئات السكانية الضعيفة إلى ما هو هو أبعد من حدود بقائها على قيد الحياة، مما يزيد من خطر انقراض هذه الأنواع،

وان يقر بالدور الوظيفي الأساسي للتنوع البيولوجي في دعم سلامة النظم الإيكولوجية وما تقدمه من خدمات، وأن حماية واصلاح السلامة الإيكولوجية يساهم في معالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي،

⁴ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁵ المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق).

⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، الرقم 30822.

وإنه يؤكد على أن الحفاظ على ممرات إيكولوجية وتعزيز ترابط المناظر الطبيعية يشكلان عنصرين حاسمين لتمكين الأنواع إما من الهجرة إلى مواقع مناخية ملائمة أو التكيف مع الظروف الجديدة، وهو أمر ملح بوجه خاص في سياق تغير المناخ وأثره على الموائل،

واند يساوره بالغ القلق إزاء تزايد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ الذي يؤدي إلى زيادة تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، مما يتسبب في تحمض المحيطات وارتفاع درجات الحرارة، بما في ذلك الموجات الحرارية البحرية وتناقص الأكسجين، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الحياة البحرية، ولا سيما الشعاب المرجانية وغيرها من النظم الإيكولوجية والأنواع البحرية الحساسة وتواريخ حياتها،

وارد يقر بالدور الحاسم الذي يؤديه المحيط وما يتمتع به من قدرة على تنظيم المناخ، ويلاحظ الحوارات بشأن المحيطات وتغير المناخ المعقودة في عامي 2023 و2024 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، والتي أُشير ضمنها إلى الحاجة إلى تعزيز الروابط المؤسسية عبر مختلف الولايات والعمليات، مثل الإطار، لتعزيز الطموح العالمي والعمل من أجل إيجاد محيط قادر على الصمود أمام تغير المناخ،

واند يقر أيضا بأن التنوع البيولوجي وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في مواجهة تغير المناخ تتناقص بسبب الإجراءات التي قد تؤدي إلى زيادة خطر النتائج السلبية المتعلقة بالمناخ، التي قد تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي، وعلى قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وأولئك الأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتُقوّض العمل المناخي،

والدن يؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وأوجه التآزر بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات القائمة ذات الصلة والشراكات والمبادرات والتحالفات، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتنميتها، ونقل العناصر التقنية والعلمية، والتعاون والوصول إليها ونقلها، بشروط متفق عليها بشكل متبادل، لتعزيز القدرات الوطنية على توقع ورصده آثار تغير المناخ على التتوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والمجتمعات المعتمدة على التتوع البيولوجي،

وَإِذِ يَشْعِرِ إلى المقررِ 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي أقر فيه مؤتمر الأطراف بأن العديد من الأطراف، وخاصة الاطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها حتى الآن القدرات اللازمة لتنفيذ الإطار بشكل كامل، وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز التعاون لسد هذه الفجوات في القدرات،

- 1- يرحب بتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،⁷ ويحيط علما بنتائجه؛
- 2- يرجب أيضا بالمقرر 1/10 المؤرخ 2 سبتمبر /أيلول 2023 الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والذي قرر فيه الاجتماع العام للمنبر مواصلة تعزيز التعاون بين المنبر والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- 3- يحث الأطراف على أن تنفذ، لدى اتخاذ إجراءات لضمان تحقيق الهدفين 8 و 11، فضلا عن الأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتماشيا مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية والالتزامات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ضمانات اجتماعية وبيئية فعالة، من أجل تحقيق ما يلى:
 - (أ) أن تكون متسقة مع القسم جيم والهدف 22 من الإطار؛

Hoesung Lee and others, eds., Climate Change 2023: Synthesis Report – Contribution of Working Groups I, II and ⁷ III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Geneva, Intergovernmental Panel on Climate Change, 2023)

- (ب) تحديد وتعظيم أوجه التآزر المحتملة بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية لحماية وإصلاح وإدارة النظم الإيكولوجية والأنواع المهمة لدورة الكربون الكاملة والمساهمة في التكيف مع تغير المناخ؛
- (ج) تعزيز العمل المناخي الإيجابي، أو إن لم يكن ذلك ممكنا، التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها، بما في ذلك الأنواع الضعيفة والنظم الإيكولوجية المهمة لدورة الكربون الكاملة أو التي يكون فيها الضرر لا رجعة فيه، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الذين يعتمدون اعتمادا مباشرا على التنوع البيولوجي؛
- (د) النظر في إدماج وتعزيز الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والنُهج غير القائمة على السوق، والإجراءات التي تركز على الأرض الأم، على النحو الذي تعترف به بعض البلدان، للتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتعزيز أوجه التآزر مع عمليات التخطيط الوطنية الأخرى التي وضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وذلك بالتنسيق مع جهات الاتصال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، بسبل منها عمليات التنسيق والتخطيط والاستعراض والإبلاغ الوطنية، حسب مقتضى الحال، بطريقة تكاملية وتآزرية؛
- (ه) مراعاة تتوع القيم والآراء العالمية ونظم المعارف بما في ذلك المعرفة التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن النُهج المتعددة الجوانب لضمان اتخاذ إجراءات ذات صلة بالسياق من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها وتعزيز التمكين والتقويض والإنصاف بين الأجيال وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أراضيها وأقاليمها ومواردها، وأن أوجه التآزر المحتملة بين التنوع البيولوجي وإجراءات المناخ التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على حقوق الأراضي أو حقوق الإنسان، فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي ألا يتم اتباعه إلا من خلال موافقتها الحرة والمستقية والمستنيرة، هم مراعاة التشريعات الوطنية وبما يتفق مع الصكوك الدولية؛
- 4- يشجع الأطراف على استخدام الأدوات والمعلومات المتاحة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالين للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، ⁹ أو إصداراتها المحدثة، حسبما يقرر مؤتمر الأطراف، فضلا عن الأدوات والإرشادات ذات الصلة التي تم وضعها بموجب اتفاقيات أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي؛ 10
- 5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، والمنظمات ذات الصلة على أن تأخذ في الاعتبار، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، الآثار القائمة والمتوقعة لتغير المناخ والسياسات المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي عند تنفيذ الإطار؛

⁸ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية التالية: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

⁹ المقرر 5/14، المرفق؛ انظر أيضا السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 93 للاطلاع على معلومات تكميلية.

¹⁰ الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 996، الرقم 14583.

- 6- يؤكد من جديد المقرر 16/9 جيم، بشأن تخصيب المحيطات، والفقرة 8 (ث) من المقرر 33/10 بشأن النتوع البيولوجي وتغير المناخ، والمقررين 10/11 و 14/13 المؤرخين 9 ديسمبر /كانون الأول 2016 بشأن الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، ويحث الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى، على ضمان تنفيذها؛
- 7- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، عند اتخاذ إجراءات نحو تحقيق الهدفين 8 و 11، فضلا عن الأهداف ذات الصلة، من الإطار، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على اتخاذ إجراءات وفقا للمادة 20 من الاتفاقية وبما يتسق مع الهدف 19 من الإطار، وبما يتماشى مع المقرر 34/16 المؤرخ فبراير/شباط 2025 بشأن حشد الموارد، بهدف تعزيز تتبع مصادر التمويل المختلفة لتعزيز الفهم والشفافية؛
- 8- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقييم وإدارة وتجنب أو تقليل الأثار السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية والتي قد تنشأ عن التحولات الاقتصادية والقطاعية المضطلع بها استجابة لتغير المناخ؛
- 9- يحيط علما بالمشاورات الحكومية الدولية بشأن الحلول القائمة على الطبيعة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة امتثالا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5؛
- سرحب بالمقرر 1/م أ = 5 المؤرخ 13 ديسمبر /كانون الأول 2023 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ولا سيما فقراته 33 و 34 و 55 و 63 (د) و 163؛
- 11- يشد على أهمية تعاون جهات الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي مع نظيراتها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون بين الأطراف في هذه الاتفاقيات لرفع مستوى الوعي بالروابط ذات الصلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ من أجل دعم عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما يتماشى مع الالتزامات والظروف والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- 12 يدعو الهيئات المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأطراف فيها إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نُهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتتفيذها بفعالية لكي تقوم الأطراف بإدماج التنوع البيولوجي والضمانات الاجتماعية في تدابير التخفيف والتكيف؛
- 13 يهيب برئيس الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يشرك رئيسي الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في الفرص المتاحة لتعزيز التنسيق المتعدد الأطراف بشأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛
- 14- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعزز، بما في ذلك عند دعم الأنشطة المضطلع بها بموجب عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، أوجه التآزر التعاون الوثيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات المعنية بالتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والمحيطات؛
- 15- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، تجنب تكرار الجهود وتعزيز أزجه التآزر، حسب الاقتضاء، مسترشدة بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، 11 لتيسير التعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات القائمة ذات الصلة والشراكات والمبادرات والتحالفات لتنفيذ بناء القدرات، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وزيادة الوعى والفهم بشأن الروابط بين

5/6

¹¹ المقرر 8/15، المرفق الأول.

التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك آثار تغير المناخ والعمل المناخي على التنوع البيولوجي، ودور وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

16 يطلب كذلك إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها منسقة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، باستكشاف الفرص المتاحة لمعالجة العلاقة بين المحيطات والمناخ والتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة من أجل تحقيق أهداف الإطار؛

17- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، رهنا بتوافر الموارد ومع تجنب ازدواجية الجهود، ملحقا للمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالين للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، يقدم إرشادات وأدوات طوعية تستند إلى الممارسات الجيدة للتصميم والتنفيذ الفعالين وتوسيع نطاق الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الهدفين 8 و 11، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة بالإطار، حيثما كان ذلك مناسبا، بما يتفق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5، مع ملاحظة الإجراءات المركزة على الأرض الأم كما اعترفت بها بعض البلدان، بما يتماشى مع الظروف الوطنية المختلفة والأولويات والقدرات، بما في ذلك تحديث الإرشادات الخاصة بالضمانات الاجتماعية والبيئية المناسبة للغرض، بناء على الضمانات القائمة، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

18- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية أن تضع، مع مراعاة توافر الموارد ومع تجنب ازدواجية الجهود، مبادئ توجيهية وأدوات لتنفيذ الأعمال المتعلقة بحفظ الطبيعة وإصلاحها في ظل مناخ متغير؛

19 يطلب كذلك إلى الأمينة التنفيذية أن تدعو الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم آرائهم بحلول مايو/أيار 2025 بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز اتساق السياسات، بما في ذلك برنامج عمل مشترك محتمل لاتفاقيات ريو تقوم الأمينة التنفيذية بتجميعه لعرضه على فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وتقديمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتنظر فيه في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وأن تدعو الأمناء التنفيذيين لاتفاقيتي ريو الأخريين إلى التعاون في تنظيم تبادل المعلومات التقنية في عام 2025 لمواصلة استكشاف الخيارات لتعزيز التعاون واتساق السياسات لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإظار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس؟5

20- يدعو، وفقا للفقرة 9 من المقرر 20/11، الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة على المستوى الوطني أو غيره، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بالفقرة 8 (ث) من المقرر 33/10 أو المقرر 16/9 جيم، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

6/6